الجمهوريـة اللبنانيـة

رئاسـة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

تعميم رقم: ٢

تاريخ: ٢٠٢١/٤/٦

إلى جميع الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية المشمولة بأحكام البند العاشر من الفقرة ب من المادة الخامسة من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

تقيداً بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ المعدل بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦،

وعطفاً على التعميم رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ المتعلق بإيداع مجلس الخدمة المدنية التصاريح عن الذمة المالية العائدة للأشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) في الإدارات العامة الخاضعة لصلاحية هذا المجلس،

وعطفاً على التعميم رقم ١ تاريخ ٢٠٢١/٣/١ المتضمن الطلب الى جميع الإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية والمشمولة بأحكام البند العاشر من الفقرة ب من المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ إبلاغ العاملين لديها الخاضعين لموجب التصريح وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وجوب تقديم التصريح الأول الجديد عن الذمة المالية والمصالح قبل انتهاء المهلة المحدّدة في القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ في ٢٠٢١/٣/٣١، والالتزام بالمهل المحددة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ لتقديم سائر التصاريح واتخاذ التدابير المترتبة على التخلف عن تقديم التصاريح،

وبما أنه – وعملاً بأحكام الفقرة ب من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ – يتوجب "على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، أن يقدم تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد إلى احكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤".

وبما أن المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تنص على أن:

" أ – يُعتبر تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية.

ب – يعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر، إما من تاريخ تبلّغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة ج أدناه بالذات وبالطريقة الإدارية، وإما من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة ج أدناه، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني.

ج – على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة مؤقتاً استلام التصاريح، أن تبلّغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعسون عن تقديم التصريح، والمحتسب المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بتسديد حقوقهم المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات. وبمجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبلّغ الأجهزة المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة".

وبما أنه – وعملاً بأحكام الفقرة ج من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ – يترتب على عدم تقديم التصريح الأول الجديد موضوع الفقرة ب من المادة الثالثة من القانون المذكور خلال المهلة المحددة لتقديمه في ٢٠٢١/٣/٣١ وقف تسديد الحقوق المالية للموظف العمومي على أنواعها، كما يترتب على استمرار تقاعسه عن التقدم بالتصريح بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر على تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح أو من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية، اعتباره مستقيلاً من الخدمة.

لذلك،

يُطلب إلى جميع الإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية باستثناء المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والإدارات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، إجراء ما يلي:

أولاً: وجوب الإبلاغ الفوري بموجب كتاب يصدر عن رئيس الإدارة ويوجه إلى جميع العاملين لديكم الخاضعين لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح الذين لم يقدموا خلال المهلة التي انتهت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ التصريح الأول الجديد

المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بوجوب تقديم التصريح المذكور تحت طائلة اعتبارهم مستقيلين من الخدمة إذا استمروا بتقاعسهم خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم الكتاب المذكور، على أن يُبيّن الموظف العمومي المعني عند تقديم التصريح سبب التأخير في تقديمه وأن تُبدي الإدارة رأيها في مشروعية السبب المدلى به، بالإضافة إلى إبلاغهم بالنتائج المترتبة على عدم التصريح لجهة توقيف تسديد الرواتب والتعويضات الشهرية وسائر المستحقات المالية وفق ما نصت عليه الفقرة ج من المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

ثانياً: إيداع مجلس الخدمة المدنية، خلال **مهلة أسبوع من تاريخ تبلغكم هذا التعميم**، أسماء الموظفين العموميين بمفهوم البند ١ من المادة الأولى من من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ الخاضعين لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح الذين لم يقدموا التصريح الأول الجديد خلال المهلة المحددة في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المعدل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢١٢ مع تحديد الوظائف التي يشغلونها أو المهام التي يتولونها، كي يتسنى لهذا المجلس إبلا غ الجهات المعنية في وزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

ثالثاً: اتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بحق الموظفين العموميين الذين يتقاعسون عن تقديم التصريح الأول الجديد خلال مهلة الثلاثة أشهر المحددة في متنها.

رابعاً: الطلب إلى كل من الأشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ – وعند انتهاء خدمته لأي سبب كان – تقديم تصريح أخير عن جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين في لبنان وفي الخارج، يبيّن فيه أوجه الاختلاف وأسبابه بين هذا التصريح والتصاريح التي سبق أن تقدم بها، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدمته لأي سبب كان، وإيداعه – مقابل ايصال – مجلس الخدمة المدنية، الذي سيعمد إلى حفظه لدى مصرف لبنان.

على أن يتحمّل الرؤساء التسلسليون –كل في ما خص صلاحياته – مسؤولية تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ المعدل بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ والتعاميم الصادرة تطبيقاً لهما.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين المشموشي